

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة

المؤلف

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين

الفوائد المخصصة باحكام كي الحمصة
تاليف من اوضح الفقه بعبارات
ملخصه سيدنا محمد امين بن
عمر عابدين عفا عنه
ونفعنا به وبعلومه
رب العالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ∴ وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين ، وعلى التابعين ، والايمة المجتهدين ∴
ومقلديهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول فقير رحمة
ربه واسير وصمة ذنبه محمد امين الشهير بابن عابدين
غفر الله ذنوبه ، وملأ من زلال العفو ذنوبه امين هذه
رسالة سميتها الفوائد المخصصه ، باحكام كي الحمصه ، الذى
اخترعه بعض حذاق الاطبا ، فانه مما اشتهرت قضيته ،
وعمت بليته ، وقد رايت فيه رسالتين ، الاولى لعمدة المحققين
فقيه النفس ابى الاخلاص الشيخ حسن الشرنبلالى الوفائى
رحمه الله وشكر سعيه ∴ والثانية لحضرة الاستاذ من جمع بين
علمى الظاهر والباطن مرشد الطالبين ، ومربى السالكين سيدى
عبد الغنى النابلسى قدس سره ، واعاد علينا من بركاته ،
امين فاردت ان اذكر حاصل ما فى هاتين الرسالتين مع التنبيه
على ما تقربه العين ، ضاما الى ذلك بعض النقول عن علماء المذهب
مما يتضح به حكم المسالة مستعينا بالله تعالى ، مستمدا من مدد
هذين الامامين الجليلين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
قال الامام الجليل فخر الدين الشهير بقاضى خان فى شرحه على
الجامع الصغير المنسوب الى الامام المجتهد محرر المذهب النعمانى
الامام محمد بن الحسن الشيبانى نفطة قشرت فسال منها
ماء او دم او قيح او صديد ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل لم ينقض والسيلان ان ينحدر عن راس الجرح
وان علا على راس الجرح وانتفخ ولم ينحدر لم يكن سائلا
وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر
من راس الجرح انتقض الوضوء والصحيح ما قلنا لان الحدث
اسم للخارج النجس والخروج انما يتحقق بالسيلان لان البدن
موضع الدماء السياله فاذا انشقت الجلدة كانت بادية لا سائلة
بخلاف البول اذا ظهر على راس الاحليل حيث ينقض الوضوء لان
ذلك ليس بموضع البول فاذا ظهر على راس الاحليل اعتبر خروجا وان
خرج منه دم فمسحه بخرقة او اصبع او القى عليه ترابا او رمادا ثم انقطع
ينظر الى غالب ظنه ان كان بحال لو ترك يسيل نقض والا فلا والماء

والقيح

والقيح والصديد بمنزلة الدم وقال الحسن بن زياد الماء بمنزلة العرق
والدمع لا يكون نجسا وخروجه لا يوجب انتقاض الطهارة
والصحيح ما قلنا لانه دم رقيق لم يستتم نضجه فيصير لونه
كلون الماء ، واذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء ثم القيء
القليل والدم اذا لم يكن سائلا حتى لا يكون ناقضا للطهارة اذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش هكذا ذكر الكرخى رحمه الله
تعالى مفسرا ان ما ينقض خروجه الطهارة يكون نجسا فى نفسه
وما لا ينقض خروجه الطهارة لا يكون نجسا وذكر عصام
رحمه الله تعالى فى مختصره ان على قول محمد رحمه الله تعالى يكون
نجسا حتى لو اخذها بقطنة والقاها فى الماء القليل يفسد
الماء عنده وكذا لو كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم واصابه
شئ مما ذكرنا على قول محمد يضم الى هذا الدرهم فيمنع جواز الصلاة
الصلاة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يضم وجه قول محمد رحمه
الله تعالى انه دم وان قل فيكون نجسا ولابى يوسف ان النجس هو الدم
المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والبرغوث والدم
الذى يبقى فى العروق بعد الذبح انتهى كلام قاضى خان ، عليه الرحمة
والرضوان وقال الامام المرغينانى صاحب الهداية فى كتابه المسمى
بالتجنيس والمزيد صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح عن السيلان
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل فرق بين هذا وبين
الحائض فانها اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون
حائضا والفرق ان القياس ان تخرج منه ان تكون حائضا لانعدام
الحيض حقيقة كما يخرج هو من ان يكون صاحب الجرح السائل
الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا
مع الامر بالحبس ولم يعتبر فى حق صاحب الجرح السائل
فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب الجرح السائل قال رضى الله
عنه وهكذا سمعت الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفى الاجل صح
رحمة الله عليه يقول فى المفتصد وهو مذكور فى المنتقى انتهى
قلت وبالله التوفيق قد استفيد مما نقلناه فوائد الفائدة لارب غيره صح
الاولى ان المعتبر فى النقض بالخارج من غير السبيلين انما
هو السيلان وفسروا السيلان بان ينحدر عن راس الجرح
ويصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفائدة ذكر الحكم ورود

داخل العين وباطن الجرح اذا سال فيهما الدم فان حقيقة التطهير
فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه والمراد بحكم التطهير وجوبه
في الوضوء والغسل كما افصح به صدر الشريعة وغيره
وخالفه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق فقال مرادهم
ان يتجاوز الى موضع تجب طهارته او تندب من بدن وثوب
ومكان فجعل الحكم اعم من الواجب والمندوب واستدل
بما في المعراج وغيره لو نزل الدم الى قصبة الانف نقض ولا شك
ان المبالغة التي هي ايصال الماء الى ما اشتد منه انما هي سنة
وبما في البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا وفي
الصحاح صماخ الاذن خرقها وليس ذلك الا لكونه
يندب تطهيره في الغسل ونحوه وقد صرح بالندب في فتح
القدير فقال لو خرج من جرح في العين فسال الى الجانب
الاخر منها لا ينقض لانه لا يلحقه حكم هو وجوب التطهير
او ندبه بخلاف ما لو نزل من الراس الى ما لان من الانف لانه
يجب غسله في الجنابة ومن النجاسة فينقض اه قال
في النهر وقول بعضهم المراد ان يصل الى موضع تجب طهارته
محمول على ان المراد بالوجوب الثبوت وقول الحدادي اذا نزل
الدم الى قصبة الانف لا ينقض فمحمول على انه لم يصل الى ما
يسن ايصال الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن
حينئذ توفيقا بين العبارتين وقول من قال اذا نزل الدم
الى ما لان من الانف نقض لا يقتضي عدم النقض اذا
وصل الى ما اشتد منه الا بالمفهوم والصريح بخلافه
وقد اوضحه في غاية البيان والعناية اه قال في النهر واقول
هذا وهم واني يستدل بما في المعراج وقد علل المسئلة بما يمنع
هذا الاستخراج فقال ما لفظه لو نزل الدم الى قصبة الانف
انتقض بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر فانه
لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصل فان
الاستنشاق في الجنابة فرض كذا في المبسوط اه وقد افصح
هذا التعليل عن كون المراد بالقصبة ما لان منها لانه الذي يجب
غسله في الجنابة وكذا قال الشارح يعني الزيلعي لو نزل الدم
من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب

تطهيره

تطهيره وحمل الوجوب كما في كلامه على الثبوت مما لا داعي اليه
وعلى هذا فيجب ان يراد بالصماخ الخرق الذي يجب ايصال الماء
اليه في الجنابة وبهذا ظهر ان كلامهم مناف لتلك الزيادة مع ان
ملاحظتها في المجاوزة الى موضع من بدن او ثوب او مكان يقتضي
ان الدم اذا وصل الى موضع يندب تطهيره من واحد من الثلاثة
انتقض وهذا مما لم يعرف في فروعهم عرف ذلك من تتبعها بل المراد
بالتجاوز السيلان ولو بالقوة كما قال بعض المتاخرين لما
قالوه من انه لو مسح الخارج كلما خرج ولو تركه لسال نقض
فالنقض بصورة القصد كما قال صدر الشريعة غير وارد اه
كلام النهر قلت ومراده بصورة الفصد ما قاله في البحر اذا
افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه
ينقض الوضوء لكونه وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم
التطهير اه فهذا مما وجد فيه السيلان بالقوة فعلى هذا لا حاجة
الى زيادة قوله من ثوب او مكان على انه يرد عليه انه يقتضي
انه لو افتصد ولم يتلطخ راس الجرح ونزل الدم على عذرة او
جلد خنزير او نحو ذلك لا ينتقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير مع انه ينتقض كما لا يخفى نعم بحث صاحب
النهر في زيادة الندب يحل بحثنا وعلى ما في غاية البيان حيث
قال قوله الى ما لان من الانف اي الى المارن وما بمعنى الذي فان
قلت لم قيد بهذا القيد مع ان الرواية مسطورة في الكتب عن
اصحابنا ان الدم اذا نزل الى قصبة الانف ينقض الوضوء ولا حاجة
الى ان ينزل الى ما لان من الانف فاي فائدة في هذا القيد اذن سوى
التكرار بلا فائدة فان هذا الحكم قد علم في اول الفصل من قوله
والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم
التطهير قلت بيان لاتفاق اصحابنا جميعا لان عند زفر لا ينقض
الوضوء ما لم ينزل الدم الى ما لان من الانف لعدم الظهور قبل
ذلك اه فحيث كان الحكم عندنا انه ينتقض بنزول الدم الى القصبة
وان لم يصل الى ما لان لا بد من تقييد السيلان بان يصل الى
موضع يجب تطهيره او يندب كما وقع في كلام البحر والفتح والا لم
يشمل هذه الصورة وهذا مما يدل على تاويل الوجوب بالثبوت
وتاويل كلام الحدادي بما تقدم عن البحر ويدل ايضا على ان قول المعراج

لو نزل الدم الى قصبة الانف انتقض على ظاهره ليس المراد منه نزوله
الى مالان نعم يدل قوله فان الاستنشاق فى الجنابة فرض على ان
المراد اصل الاستنشاق وان من قيد بنزوله الى مالان ليس للاحتراز
عن وصوله الى القصبة بل لبيان الاتفاق كما علمت من كلام غاية البيان
والله تعالى اعلم وبه المستعان الفائدة الثانية ان اشتراط السيلان
فى نقض الطهارة كما قررناه فيه خلاف وان الصحيح اشتراطه وان اخذ
اكثر من راس الجرح خلافا لمحمد وجعلها فى الظهيرية رواية شاذة عن
محمد وفى التاترخانية عن المحيط شرط السيلان لانتقاض الوضوء
فى الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه
استحسان وقال زفر رحمه الله تعالى اذا علا فظهر على راس
الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس اه وفى فتح القدير وعن محمد
اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من راسه نقض والصحيح لا
ينقض وفى الدراية جعل قول محمد اصح ومختار السرخسى الاول
وهو اولى انتهى ما فى الفتح وفيه ايضا عن مبسوط شيخ الاسلام
تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم
لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير اه قال العلامة محمد بن امير حاج فى شرحه على منية المصلى
اذا انحدر الخارج عن راس الجرح لكنه لم يجاوز المحل المتورم وانما انحدر
الى بعض ذلك المحل فانما لا ينتقض اذا كان يضره غسل ذلك المحل
ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضرانه او لا يضره احدهما فينبغى ان
ينتقض لانه يلحقه حكم التطهير اذ المسح تطهير له شرعا كالغسل
فليتنبه لذلك انتهى الفائدة الثالثة التفرقة بين الخارج من
السبيلين والخارج من غيرهما فى ان الخارج من السبيلين ينقض
بمجرد الظهور وان قل من غير اشتراط سيلان قال فى
التاترخانية واجمعوا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه
السيلان ويكتفى بمجرد الظهور الفائدة الرابعة شمل اطلاق
السيلان الناقض ما لو كان سيلانه بنفسه وما لو سال بعصره
وكان بحيث لو لم يعصره لم يسل وفى نقض الثانى خلاف ومختار
صاحب الهداية عدم النقض لانه ليس بخارج وانما هو مخرج
وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد عنده وهو الاصح كذا
فى فتح القدير معزيا الى الكافى لانه لا تاثير يظهر للاخراج وعدمه

فهذا

فى هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما
يتحقق مع عدمه فصار كالفصد كيف وجميع الادلة المورودة من
السنة والقياس يفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت
فى المخرج اه وضعفه فى العناية بان الاخراج ليس بمنصوص عليه
وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدى ولا معتبر به اه كذا فى البحر
قال الشيخ خير الدين الرملى فى حاشيته عليه اقول لا يذهب
عليك ان تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الائمة وهو الاصح
وقال الاتقانى وهذا هو المختار عندى لان الاحتياط فيه وان
كان الرفق بالناس فى الاول انتهى وجزم بالتترخانية والخلاصة
بالنقض ومشى عليه فى متن التنوير وقال شارحه الشيخ علاء الدين
انه المختار كما فى البزازية واعتمده القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى
انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية
فيكون الفتوى عليه الفائدة الخامسة ان الصحيح ان الماء
والقيح والصديد بمنزلة الدم خلافا للحسن بن زياد فى الماء قال
فى فتح القدير ثم الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن اذا
كان لعلة سواء على الاصح وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال
منها الماء وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة وفى التجنيس
الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس
بدمع ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج
فاصفر وصار رقيقا والغرب بالتحريك ورم فى المآقى انتهى وقال
فى البحر وعن الحسن ان ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى
وفيه توسعة لمن به جرب او جدرى كذا فى المعراج وفى التبيين
والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض
ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح روى ذلك عن الحلوانى
انتهى وفيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا
ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن
علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس
غير انتهى ما فى البحر قال فى النهر واقول لم لا يجوز ان يكون
القيح الخارج من الاذن من جرح برئ وعلامته عدم التألم
فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادى بما فى التبيين انتهى قلت

على انك قد علمت ان الماء حكمه حكم الدم على الصحيح فلا فرق
بينه وبين القيح والصديد والله تعالى اعلم الفائدة
السادسة ان السيلان لا يشترط وجوده بالفعل للنقض
قال في التاترخانية واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة
ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما يخرج بحال لو ترك سال
اعاد الوضوء وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذا اذا وضع عليه
قطنة او شيئا آخر حتى نشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع
ما نشف فلو كان بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف
بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه
ثم ثالثا او القى عليه عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا وانما
يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء حتى نشف جميع
ما يخرج فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما نشف بحيث
يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا انتهى وذكر مسئلة الجمع
في المجلس دون المجالس في الذخيرة ايضا ونقلها صاحب البحر
وقال الامام الكاشاني في كتابه البدايع شرح التحفة ولو القى
عليه الرماد او التراب فتشرب فيه او ربط عليه رباطا فابتل
الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط
ذا طاقين فنفذ الى احدهما لما قلنا انتهى وقال في فتح القدير
ولو ربط الجرح فنفذت البلة الى طاق لا الى الخارج نقض ويجب
ان يكون معناه بحيث لولا الربط لسال لان القميص لو تردد على
الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث الفائدة
السابعة ان ما ليس فيه قوة السيلان غير نجس ولذا قال
في الكنز وغيره وما ليس بحدث ليس بنجس وفيه خلاف
محمد كما مر قال في الخلاصة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل
عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ
ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف
لا ينجس وعلى قول محمد يتنجس الثاني اذا اصاب ثوبا او

بدنه

بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف
انتهى ونقل في البحر والنهر عن الحدادي ان الفتوى على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان فلا ينجسها وعلى قول محمد
فيما اذا اصاب المائعات كالماء وغيره اهـ قال الشرنبلالي في
رسالته لكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته مائعا او جامدا انتهى
قلت وبعدم الفرق جزم في فتح القدير وعبارته قوله وهو الصحيح
احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندواني
يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف رفقا باصحاب
القروح حتى لو اصاب ثوب احدهم اكثر من الدرهم لا يمنع الصلاة فيه
مع ان الوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث
وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والا لم يحصل لانسان
طهارة فلزم ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا وما لم يعتبر خارجا
لم يعتبر نجسا فلو اخذ من الدم البادي في محله بقطنة والقي في الماء
لم يتنجس انتهى الفائدة الثامنة يشمل اطلاق ان ما ليس
فيه قوة السيلان غير نجس ما لو كان بصنعه كغرز ابرة ونحوها
او بدونه فلا ينتقض مطلقا قال في الذخيرة ولو غرز رجل ابرة
في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه
قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى
يميل في هذا الى انه ينتقض وضوءه وراه سائلا وفي فتاوى
النسفي هكذا وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح
ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى
في جنس هذه المسائل على انه لا ينتقض وضوءه انتهى ومثله
في التتارخانية والخلاف مبني على قول محمد من عدم اشتراط
الانحدار عن راس الجرح وتقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية
وقال في فتح القدير وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان
صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب وان كان كبيرا نقض كمص العلقة
انتهى قال في البحر وعللوه بان الدم في الكبير يكون سائلا قالوا
ولا ينقض ما ظهر من موضعه ولم يرتق كالنفطة اذا قشرت ولا
ما ارتقى من موضعه ولم يسل كالدم المرتقي من مغرز الابرة والحاصل
في الخلال من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من ادخاله

قدرهم

في الانف انتهى **الفائدة التاسعة** ان من قدر على منع الناقض بربط او حشو او نحوهما لا يكون معذورا فلا تصح صلاته حال سيلانه بخلاف من لم يقدر على ذلك **قال** في التتارخانية صاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب عذر سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة اه **وقال** في البحر واختلفوا في المستحاضة قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراج اه **قلت** واقتصر في البزازية على القول الاول وفي البحر ايضا ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث اه واذا احطت خبرا بما تلي عليك وصار ما ذكرناه معلوما لديك فقد آن لنا ان نتكلم على المقصود مستمدين بالعون من الملك المعبود **فنقول** ان هذا الكي الذي توضع فيه الحمصة ويوضع فوقها ورقة ويشد عليها بخرقة تارة يكون الخارج منه رشحا تتشرب به الحمصة والورقة وربما وصل الى الخرقة ولكن ليس فيه قوة السيلان لو ترك وانما هو مجرد رطوبة ونداوة تجذبها الحمصة والورقة كما تجذب به لو وضعت على ارض ندية وتارة يكون الخارج منها سائلا بنفسه اذا قويت المادة لعارض في البدن وكل ذلك يعرف بالظن والاجتهاد كما مر **ففي الصورة الاولى** اذا كان صاحب تلك الجراحة متوضئا ووضع الحمصة في وسطها والورقة فوقها وشد عليهما بخرقة وتشربت تلك الحمصة من ذلك الخارج الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه ووصلت الرطوبة والرشح الى الورقة والخرقة والى القميص والثوب وبقيت يوما فاكثر لا ينتقض وضوءه ولا ينجس ثوبه وتصح صلاته مع ذلك المصاب من ذلك الخارج ولا يكلف الى تغيير الورقة والرباط ونحوه وان فحش ما اصابه وزاد على قدر الدرهم كما نقلنا سابقا وان اصاب ذلك الخارج او المصاب به عرق او ماء الوضوء او نحوه فهو طاهر ايضا على ما مر تصحيحه تصح الصلاة معه ولا يكلف

الى

الى غسله لما علمت من ان الخارج الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه طاهر غير ناقض وان اصابه مائع الا على قول محمد لكن الاحوط غسله اذا اصابه من ماء الوضوء ونحوه لما علمت من قول الحدادي ان الفتوى على قوله في المائعات دون الجامدات لان الاحتياط في الدين مطلوب ومراعاة الخلاف امر محبوب سواء كان قويا او ضعيفا في المذهب او كان مذهب الغير كيف وقد صحح وكان الامام ابو بكر الاسكاف والامام الهندواني يفتيان به فهو مختارهما وهما امامان جليلان من كبار مشايخ المذهب وناهيك بفضلهما ولا يضر كون ذلك المخرج بعلاجه وقصده لاستخراجه كما مر في غرز الابرة **وفي الصورة الثانية** اعني ما اذا كان الخارج على الورقة والحمصة سائلا بنفسه ينتقض وضوءه وهو نجس لا تصح الصلاة معه ولا يصير صاحبه صاحب عذر لقدرته على منعه بعدم وضع الحمصة وقد مر ان من قدر على منع حدثه لم يكن صاحب عذر **نعم** ان قويت المادة بنفسها ولم يقدر على منعها وان رفع الحمصة واستوعبت وقتا كاملا فهو معذور ويجري عليه احكام المعذورين المبينة في كتب الفروع وهذا الذي قررناه هو الذي جرى عليه العلامة الشرنبلالي في رسالته فلا باس بنقل حاصل عبارته وان كان معلوما مما ذكرناه لان مبنى كلامنا هنا على التوضيح تقريبا على الافهام وتحصيلا لغاية المرام **فنقول** قال فيها بعد نقله لبعض عبارات الفقهاء فبهذا علمت ان ماء الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل ولو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا تجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر لان صاحب العذر هو الذي

لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس
وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها اذ اترك
الوضع لا يبقى بالمحل شئ فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة
مع سيلانها لنقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه
من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له تخلص مع الوضع والسيلان
لبقاء وضوءه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول
الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله تعالى في بقاء الطهارة
وعدم نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه
ان يراعي شروط من قلده الى اخر ما قال فيها وهذا هو التقرير
في المسئلة المقبول الموافق لما اسلفناه من النقول عن
ائمتنا الفحول ولكن جزمه بانه لا يصير صاحب عذر مبنى
على ان السيلان بسبب وضع الحمصة اما لو كان من ذاته
يسيل الخارج من ذلك الجرح وان لم يضع الحمصة ولا يقدر
على منعه بربط ولا حشو فهو معذور تصح صلاته مع ان
استغرق وقتا كاملا ولم يات عليه بعده وقت كامل لم ير فيه
ذلك العذر وصار كالمستحاضة والمبطون وذي الرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقا فيتوضأ لوقت كل صلاة وينتقض وضوءه
بخروج الوقت على ما هو المعتمد ويصلي بوضوءه ذلك ما شاء
من الفرائض والنوافل عندنا ما دام الوقت باقيا قال في
الخلاصة وينبغي لمن رعف او سال من جرحه دم ان ينتظر اخر
الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت ويعصب
الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا باس به فان سال الدم
بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة فان اصابه
ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسله ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا
بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله
وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة والفتوى
على الاول وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء انتهى ومثله
في غير ما كتاب والله تعالى اعلم وبقيت فائدة لا بد من التنبيه
عليها لكثرة وقوعها وهي ان الخارج قد يكون قليلا لكنه لو ترك ساعة
مثلا يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فينظر الى ما تشربته
الخرقة ان كان ما تشربته في مجلس واحد بحيث لو ترك واجتمع

لسال

لسال عن محله نقض والا فلا يضم ما في مجلس الى ما في مجلس آخر
كما علم مما قدمناه في الفائدة السابقة عن التتارخانية وغيرها
وكانهم قاسوه على القئ لكن لما كان السبب هنا واحدا وهو
الجراحة اقتصروا على اعتبار المجلس توسعة على اصحاب
القروح فلو كان مما يسيل في المجلس فلا بد اذا اراد ان يشد
فوقه نحو جلدة مما يمنع النشف ثم يربطها ربطا محكما حتى لا
يخرج من اطرافها ثم يتوضأ ويصلي بعد غسل المحل الذي
اصابه من ذلك الخارج السائل هذا وقد رايت في
مختارات النوازل لصاحب الهداية في فصل النجاسة
ما نصه والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل
ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال
يمنع انتهى ثم ذكر المسئلة ايضا في فصل نواقض الوضوء
كذلك اقول وظاهره انه اختار القول الاول وهو وان
كان خلاف المشهور في كتب المذهب وانما المشهور ما
حكاه بعده بقيل لكن صاحب الهداية من اجل اصحاب
الترجيح فيجوز للمبتلى تقليده لان فيما ذكرناه مشقة عظيمة
فجزاه الله خير الجزاء حيث اختار التوسيع والتسهيل الذي
بنيت عليه هذه الشريعة الغراء السهلة السمحة وحاصل
ما اختاره انه لا ينظر الى سيلانه مع اجتماعه وتكاثره
وانما ينظر الى سيلانه عند خروجه فان كان الخارج كثيرا
يسيل بدون مهلة منع وان كان يخرج شيئا فشيئا ثم يتكاثر
فيسيل لا يمنع تنبيه قد علم مما قررناه حكم المسئلة الموافق
لمنقول المذهب الذي يعتمد عليه واليه يذهب وقد وقع
لسيدي العارف الكبير والامام الشهير الشيخ عبد الغني
النابلسي قدس الله تعالى روحه واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته في رسالته المسماة المقاصد الممحصة في بيان كي
الحمصة ما قد يخالف ما قررناه حيث قال ما حاصله بعد نقله
حد السيلان وما فيه من الخلاف فالمفهوم من هذه العبارات
ان الدم والقيح والصديد اذا علا على الجرح ولم يسل عنه الى موضع
صحيح من البدن لا ينقض الوضوء سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا

٩ الصلاة مع

وهذه الحمصة الموضوعة فى موضع الكى من البدن وان تعدد
وضعها فى مواضع مكوية منه لا ينقض الوضوء ما حل فيها من
القيح والدم ونحو ذلك ما دامت موضوعة فى محل الكى لكونها لم
لم تنفصل عن موضع الكى بل هى فيه فما فيها من المادة لم يسل عن
موضعه فهو غير ناقض واما ما اصاب الورقة والخرقة فوق تلك
الحمصة فهو غير سايل من موضعه ولا منفصل لان الخرقة
لاصقة فوقه مانعة له عن السيلان والمانع عن السيلان
سواء كان ربطا او حشوا متى امكن اخرج المعذور عن كونه
معذورا كما قالوا فلولا انه مانع من نقض الوضوء ما اخرج المعذور
عن عذره حتى اوجبوا ذلك الفعل فاذا وضع الحمصة فى موضع
الكى ثم وضع الورقة فوقها ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد
منعوا الدم والقيح ان يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا ينقض
وضوءه بعد ذلك ما دامت الحمصة والورقة فى موضع الكى
وهى معصبة بالعصابة وان امتلات تلك الحمصة دما
وقيحا وامتلات الورقة ما لم يسل من حول تلك العصابة
او ينفذ منها دم او قيح سايل واما ظهور ذلك الدم وذلك القيح
على الخرقة من غير ان يسيل منها فهو نظير ظهور ذلك
من الجرح نفسه فانه غير ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد
هذا ما فى خزانة الروايات فى الجراحة البسيطة اذا اخرج الدم
من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكنه لم يصل الى موضع صحيح
فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير
انتهى وفى مسئلتنا لو حل العصابة واخرج الورقة والخرقة ووجد
فيهما دما او قيحا لولا الربط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى
وقت الحل لا قبل ذلك وحكم بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ
لمفارقتها موضع الجراحة وقد انفصلت النجاسة عن موضعها
وحكم بها وقبل ذلك وهى مربوطة لم تنفصل النجاسة عن موضعها
فلا حكم لها واما قول الفقهاء وان علا الدم ونحوه على راس الجرح
فازيل بقطنة او اهالة تراب عليه ونحو ذلك لو كان بحال اذا ترك
سال بنفسه نقض الوضوء والا فلا ينقض فانت خبير بانه انفصل
عن الجرح فى مسئلة ما اذا ازيل بقطنة وسال عنه فيما اذا اهيل
عليه التراب ولهذا اختلط بالتراب فلاجل ذلك ينقض واما فى

مسئلة

مسئلة ما لو ربطت الجراحة ومنع الدم والقيح عن السيلان لم
يوجد السيلان وانما وجد بمجرد الظهور وهو غير ناقض من
غير السبيلين كما هو معلوم هذا خلاصة ما ذكره الاستاذ قدس
سره وحاصله انه اعطى العصابة الموضوعة على الجرح حكم
الجرح فى ان ما انتقل اليها كانه فيه حكما لكونها ملاقية حكما فاذا
خرج الدم ونحوه من ذلك الجرح واصاب العصابة او الورقة الموضوعة
عليه لم ينتقض الوضوء سواء كان ذلك الخارج فيه قوة السيلان
اولا ولا يحكم بنجاسته ما دامت العصابة عليه لاخذها حكمه
فذلك الدم اذا انتقل الى تلك العصابة فهو نظير انتقاله فى
الجراحة البسيطة من موضع الى موضع اخر منها لان سيلانه
فى وسط الجراحة غير ضائر لانه لا يلحقه حكم التطهير كسيلانه فى
وسط العين فكذلك العصابة وفيه بحث من وجوه الاول
منع اعطاء العصابة الموضوعة على الجرح حكم الجرح لما مر عن
البدايع من قوله ولو القى الرماد او التراب فتشرب فيه او ربط عليه
رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سايل وكذا لو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ الى احدهما لما قلنا انتهى فهذا نص صريح
فى عدم اعطاء تلك العصابة حكم الجراحة بل انتقال ذلك الخارج
اليها اذا نفذ الى طاق منها سيلان ناقض للطهارة وقدمنا ايضا
عن فتح القدير تقييده بما اذا كان لولا الرباط لسال احترازا عما اذا
كان ذلك المنتقل الى الرباط ليس فيه قوة السيلان فانه لا ينقض
كما مر ايضا فقد ظهر لك علم تاييد ما فى خزانات الروايات لما
قاله فانه مصور فيما اذا سال فى وسط الجراحة نفسها والفرق
ظاهر بينها وبين رباطها كما سمعت التصريح به الوجه الثانى
تصريحهم بان علة النقض انما هى السيلان فى صورة ما اذا اهيل
التراب على الدم الخارج على راس الجرح اذا كان بحال لو ترك سال
بنفسه فليت شعرى ما الفرق بين التراب وبين العصابة
الموضوعة على الجرح مع ان كلا منهما ملازم للجرح لم يفارقه
فلم لم يعط التراب ايضا حكم الجرح فلا يكون ما تشربه ناقضا
كما اعطيت العصابة حكمه ولم كان ما تشربه التراب سايلا
دون ما تشربته العصابة ولم كانت العصابة مانعة لذلك
الخارج عن حد السيلان دون التراب الوجه الثالث لو سلمنا

له فلم يكن ذلك المنتقل
اليها منفصلا عن الجرح
صح

اخذ العصابة حكم الجراحة فلا نسلم انه لا نقض الا اذا سال
من اطرافها لانه انما ياخذ حكم الجراحة ما عليها فقط لانه جعله
نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فلا يكون حينئذ قد سال
الى ما يلحقه حكم التطهير وانت خبير بان جراحة الكي التي هي
محل وضع الحمصة يكون في العادة بمقدار الظفر فيتجاوز الخارج منها
الى ماوراها سيلان الى ما يلحقه حكم التطهير فاذا شربت العصابة
ذلك الخارج فما كان ملاقيا لتلك الجراحة يمكن ادعاء عدم سيلانه
بخلاف مالاقى الموضع الصحيح مما وراها فانه سيلان الى ما يلحقه
حكم التطهير بلا ريب فيكون ناقضا وان لم يسل من اطرافها ويحكم
بنجاسته وان لم تنزع تلك العصابة عن محلها اذا زاد على قدر
الدرهم ولا تجوز الصلاة معه حتى يزيله واظن ان الذي
حمل الاستاذ على ما قال عدم الاطلاع على ما نقلناه عن
البدايع والفتح اذ لو راى ذلك لم يسعه العدول عنه فان ذلك مما
لا يخفى على قدره السامي وفضله الطامي والعذر له ما قال له
في اخر رسالته وقد صنفتها بالعجل في مقدار ساعة فلكية بمعونة
رب البرية ولولا ما اخذ من العهود من الامر بالبيان والنهي عن
الكتمان لكان الاولى لمثلي حفظ اللسان وكبح العنان عن الخوض
في مثل هذا الميدان مع مثل هذا السابق بين الفرسان في
مضمار الفضل والعرفان امدنا الله بامداداته العظيمة الشان
ونفعنا ببركاته الواضحة البرهان ثم بعد مدة من تحرير
هذه الرسالة رايت لحضرة الاستاذ سيدي عبد الغني رسالة
اخرى بخطه الشريف سماها الابحاث المخلصة في حكم كي الحمصة
وقال فيها ان الخرقة الموضوعة فوق الكي اذا تلطخت بالمادة ولم
تنفذ الى الخارج فهي طاهرة ما دامت على الكي فاذا انفصلت
فالذي فيها نجس والوضوء منتقض ح اخذا مما في الخلاصة
رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن
ابي يوسف لا وضوء عليه حتى تظهر وان كان بحال لولا القطنة
يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث واذا
ابتل الداخل فلا واذا خرجت القطنة فوجد عليها شيئا
فهو حدث يتوضا ولا يعيد ما صلى ثم نقل عن السراج ما قدمناه
عن البدايع ثم قال واما الماء الابيض الذي حول موضع الكي

مما تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فحكمه حكم مسئلة النفطة
ثم ذكر حكمها والخلاف فيها كما قدمناه في المسئلة الخامسة وقال
ينبغي ان يحكم برواية عدم النقض هنا وان ما يخرج من ذلك
الكي فيتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان الماء صافيا
فهو غير ناقض ولا نجس كما قال شمس الائمة الحلواني ان في
هذا القول توسيعا لمن به جرب او جدري فسال منه ماء
ابيض ثم بين انه هل يصير به معذورا ام لا وختم به الرسالة
واقول قد علمت ما في قوله فهي طاهرة ما دامت
على الكي وما ذكره من عبارة الخلاصة لا يشهد له لان داخل
الاحليل له حكم باطن البدن فما اصاب القطنة في داخله
لا يضر ما لم يبتل الخارج او تخرج القطنة وعليها شيء بخلاف خرقة
الكي فانها في ظاهر البدن فمتى اصابها ما فيه قوة السيلان
كان نجسا ناقضا ونفوذ البلة الى طاق اخر مما له طاقات
دليل على السيلان كما قدمناه عن البدايع ونقله هو في
هذه الرسالة الثالثة عن السراج واما ما ذكره من انه اذا
كان الخارج ماء فينبغي ان يحكم برواية عدم النقض فهو
غير بعيد في موضع الضرورة وان كان الصحيح النقض لجواز
العمل بالقول الضعيف في موضع الضرورة كما اوضحناه
في غير هذه الرسالة ولا سيما اذا كان ذلك الخارج بدون
الم كما قدمناه عن البحر في الفائدة الخامسة والله تعالى اعلم
لكن هذا اذا كان الخارج ماء صافيا كالخارج من نفطة النار
واما اذا كان الخارج قيحا او دما او مختلطا كما هو العادة فليس
منه مخلص الا بما قدمناه من غسل المحل ثم ربطه بنحو جلد
لا تنشف او تقليد ما اختاره صاحب الهداية في كتابه
مختارات النوازل من عدم النقض بما يخرج قليلا قليلا
فتنبه وان كثر فان فيه فسحة عظيمة وفي هذا القدر
كفاية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين وقد وقع
الفراغ من تسويد هذه الوريقات في سلخ جمادى الاولى

سنة الف ومائتين وسبعة وعشرين على يد جامعها
العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد امين بن عمر
الشهير بابن عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن نحو
ولمن له حق عليه امين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابتها نهار الثلاثا بعد العصر في غرة صفر
الخير سنة خمس وتسعين ومايتين والف
بقلم احوج العباد الحقير المفتقر لرحمة
مولاه القدير محمد حسن بن محمد على
بن الشيخ احمد بن ابي حنيفة
زمانه الشيخ نجيب الشهير
بقبانى زاده الحنفي الخلوتي
الحسيني العباسي
الدمشقي
عفي عنه
والمسلمين
م